

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(وقوله على غائب) أي إلى ما ذكر أيضا .

(قوله أو نحو صبي) بالجر معطوف على غائب أي أو ادعى وكيل الغائب على نحو صبي كمجنون .

(قوله أو ميت) أي أو ادعى على ميت أي وإن لم يرثه إلا بيت المال .

اه .

تحفة .

(قوله فلا تحليف) أي واجب على الوكيل .

(قوله بل يحكم) أي الحاكم .

(وقوله بالبينه) أي التي أقامها الوكيل المدعي ويعطى حينئذ المال المدعى به إن كان للمدعى عليه هناك مال .

(قوله لأن الوكيل الخ) تعليل لعدم تحليف الوكيل .

(وقوله لا يتصور حلفه على استحقاقه) أي لا يمكن أن يحلف الوكيل على استحقاقه للحق

الذي ادعى به لأنه ليس له وإنما هو للموكل .

(قوله ولا على أن موكله يستحقه) أي ولا يتصور أن يحلف على أن موكله يستحقه إذ يحتمل

أن موكله أبرأه ولو حلف فلا يستحق الموكل شيئا إذ لا يثبت للشخص الحق بيمين غيره .

(قوله ولو وقف الأمر الخ) من تنمة التعليل أي ولأنه لو وقف الأمر الخ .

(وقوله إلى حضور الموكل) أي من المحل الذي هو فيه وكان بعيدا أو قريبا وكان في غير

ولاية الحاكم وإلا بأن كان في محل قريب وهو بولاية القاضي فلا بد من حضوره وتحليفه يمين

الاستظهار إذ لا مشقة عليه في الحضور حينئذ بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم كذا

في التحفة .

ومثل حضور الموكل في عدم وقوف الأمر إليه بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وقيام نائب عن

الميت فلا يوقف الأمر إلى ذلك .

(قوله ولو حضر الغائب) أي المدعى عليه (وقوله وقال) أي بعد الدعوى عليه من وكيل

الغائب بدين له عليه .

(وقوله أبرأني موكلك) مقول القول .

(وقوله أو وفيته) أي أو قال وفيته .

(وقوله فأخر) فعل أمر والمخالف الوكيل (وقوله إلى حضوره) أي الموكل .
(وقوله ليحلف) أي لأجل أن يحلف لي بأنه ما أبرأني أي ما وفيته .
(قوله لم يجب) جواب لو أي لم يجب ذلك الغائب الذي حضر إلى ما طلبه من التأخير .
(قوله وأمر بالتسليم له) أي أمر القاضي ذلك الغائب الذي حضر بتسليم الحق للوكيل .
(قوله ثم يثبت الإبراء) أي ثم بعد تسليم الحق يمكن من إثبات الإبراء أو التوفية ويأخذ حقه .

(وقوله بعد) مبني على الضم أي بعد حضور الموكل .
(وقوله إن كان الخ) قيد في الإثبات .
(وقوله له) أي للغائب الذي قد حضر .
(وقوله به) أي بالإبراء وكذا التوفية .
(وقوله حجة) أي بينة .

(قوله لأنه لو وقف الخ) علة لعدم إجابته .
(قوله نعم له) أي للغائب الذي قد حضر وادعى عليه بالدين وهو استدراك على كونه لم يجب فيما يطلبه .

(وقوله إذا ادعى عليه) أي الوكيل .
(وقوله علمه) أي الوكيل وهو مفعول ادعى .
(وقوله بنحو الإبراء) متعلق بعلمه ونحو الإبراء التوفية .
(وقوله أنه لا يعلم الخ) المصدر المؤول منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحليف أي له تحليفه بعدم علمه بأن الموكل أبرأه .
(وقوله مثلا) أي أو وفاه الدين .
(قوله لصحة هذه الدعوى) علة لكونه له تحليف الوكيل بما ذكر أي وإنما كان له ذلك لصحة هذه الدعوى وهي علمه بنحو إبراء لأنه لو أقر بمضمونها بطلت وكالته .
قال في المغني .

فإن قيل هذا يخالف ما سبق من أن الوكيل لا يحلف .
وأجيب بأنه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم لأن تحليفه هنا إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بمضمونها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة في الخصومة بخلاف يمين الاستظهار فإن حاصله أن المال ثابت في ذمة الغائب أو الميت وثبوته في ذمة من ذكر لا يتأتى من الوكيل .

اه .

تنبيه قال في التحفة يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة إن كان القصد

إثبات الحق لا تسلمه لأنه وإن ثبت عليه لا يلزمه الدفع إلا على وجه مبرر ولا يبرأ إلا بعد ثبوت الوكالة .

اه .

(قوله وإذا ثبت عند حاكم مال) أي بأن أقام المدعي الحجة عليه وحلف يمين الاستظهار كما تقدم .

(قوله وحكم به) أي بثبوت المال عنده على ذلك الغائب وهو قيد خرج به ما إذا ثبت عنده ولكنه لم يحكم به فلا يقضيه منه .

(قوله وله) أي للغائب أو الميت .

(وقوله مال حاضر في عمله) أي في محل عمل القاضي وولايته .

(قوله أو دين الخ) معطوف على له مال حاضر أي أو كان له دين ثابت على حاضر في محل عمله .

قال في النهاية ولا يعارضه قولهم لا تسمع الدعوى بالدين على غريم الغريم إذ هو محمول على ما إذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريم الغريم فليس له الدعوى لإثباته .

اه .

ومثله في التحفة .

(قوله قضاة) أي الدين .

(وقوله منه)